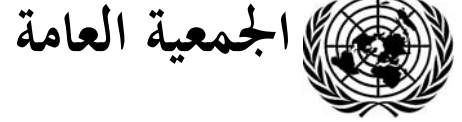


Distr.: General
19 October 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة
والمتوسطة) عن أعمال دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣-٧
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدّمة.....
٥	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٧	ثالثاً - المداولات والقرارات.....
٧	رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.....
٩	ألف - أحكام عامة.....
١٦	باء - تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.....
٢١	جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.....
٢٥	دال - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94.....
٢٦	خامساً - مسائل أخرى.....



أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العشرية.^(١) واتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يركز النظر في سياق القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في البداية، على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢)

٢ - واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٤) وقيل إن تسجيل المنشآت التجارية أهمية خاصة في مداولات الفريق العامل المقبلة.^(٥)

٣ - وعادت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول حسبما بُيِّنَت في الفقرة ١ أعلاه.^(٦)

٤ - وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 بشأن الممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت التجارية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من تلك الورقة لكي تناقش في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، استكشف الفريق العامل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تلك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على سجل تاريخي لتطور هذا الموضوع في جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.97، الفقرات ٥ إلى ٢٠.

(٣) الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٢ إلى ٣١ و ٣٩ إلى ٤٦ و ٥١ إلى ٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ إلى ٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤.

الإجراءات من خلال النظر في الإطار المبين في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، وأتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بادئاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٥- وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات الواردة عليها في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي الذي لم يتقرّر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثيقة بالكيانات التجارية المبسّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

٦- ونوّهت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وفي تحليل الممارسات الجيدة في تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحدّ من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدّداً ولاية الفريق العامل في إطار الصلاحيات التي حدّدتها له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكدها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.^(٧) وفي إطار المناقشة بشأن الأنشطة التشريعية المقبلة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83 بين الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.^(٨)

٧- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، العمل على إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتبيان الممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٥؛ والدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1) الفقرة ٣٢١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٤٠.

بالنقطة الأخيرة، قرّر الفريق العامل بعد تقديم الأمانة عرضاً للوثائق A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وبعد نظره في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، إعداد وثيقة على شكل دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالشكل النهائي الذي قد تتخذه النصوص المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مجموعة مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل عندما يستأنف النظر في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2 في دورته المقبلة.^(٩) وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس المنشآت، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثم مشروع المادة ٣٥ المتعلق بالبيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة).^(١٠) واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 في دورته السادسة والعشرين، بدءاً من الفصل الثالث المتعلق بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس الخاص باجتماعات المساهمين.

٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط عملية التأسيس والمبادئ الرئيسية لتسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، استأنف الفريق العامل مداولاته بالاستناد إلى ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في الفصلين الثالث والخامس،^(١١) قرّر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في الدورة المقبلة مشروع دليل تشريعي تُجسّد فيه مناقشاته السياسية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1).^(١٢) وفيما يتعلق بالمبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق العامل في التوصيات ١ إلى ١٠ من مشروع التعليق

(٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/860، الفقرة ٧٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

(١١) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/860، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2)، والتوصيات (A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1) فيما يتعلق بالدليل التشريعي، وطلب إلى الأمانة دمج تينك المجموعتين من الوثائق في مشروع دليل تشريعي واحد لمناقشته في دورة مقبلة.^(١٣) وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن يكون عمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مشفوعاً بوثيقة استهلاكية على غرار الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، ستشكل جزءاً من النص النهائي وتوفر إطاراً شاملاً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١٤) وقرّر الفريق العامل أيضاً في دورته السادسة والعشرين^(١٥) أن يكرّس مداولاته في دورته السابعة والعشرين لمشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة ويكرّس مداولاته في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك) إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧) للنظر في مشروع دليل تشريعي يجسّد المبادئ الرئيسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية.

٩- وأنتت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، على التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد معايير قانونية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس والمبادئ الرئيسية في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلا الموضوعين يهدف إلى تخفيف العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمرية. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل إعداد دليل تشريعي بشأن كل من هذين الموضوعين، وشجّعت الدول على ضمان أن تضم وفودها خبراء في مجال تسجيل المنشآت التجارية، من أجل تسهيل عمل الفريق العامل.^(١٦)

ثانياً- تنظيم الدورة

١٠- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والعشرين في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية،

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥١ إلى ٨٥ و ٩٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٨٦ إلى ٨٧.

(١٥) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/866، الفقرة ٩٠.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، قيد الإعداد.

جمهورية كوريا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، فزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، المملكة العربية السعودية، النيجر، هولندا.

١٢- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١٣- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مؤسسة القانون القاري، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة محامي ولاية نيويورك، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٤- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيدة ماريا كيبارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقرر: السيد أرجونا أوبيسيكير (سري لانكا)

١٥- وإضافة إلى الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.97)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.99)؛

(ج) ملاحظات من حكومة الجمهورية الفرنسية (A/CN.9/WG.I/WP.94).

١٦- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٧- نظر الفريق العامل في الملاحظات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94 وأجرى مناقشات تتعلق بإعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك خصوصاً بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بالاستناد إلى وثيقتي الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1. ويرد أدناه عرضٌ لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المواضيع.

رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

المسائل الأولية

مقدمة مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

١٨- استذكر الفريق العامل أنَّ مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (اختصاراً "الكيان" أو "الكيان المحدود المسؤولية")، الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1، أُعدَّ بهدف إدراج جميع المفاهيم التي نظر فيها الفريق العامل حتى الآن، والمفاهيم التي اتَّفَق عليها، فيما يتعلق بإعداد نص قانوني بشأن الكيانات التجارية المبسطة. وفي سياق إيجاز ما ورد في مقدمة مشروع الدليل التشريعي في الفقرات ١ إلى ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99، قُدِّم عدد من الملاحظات بشأن إعداد النص، ومنها ما يلي:

(أ) إن مشروع النص أخذ بنهج يقوم على "التفكير على نطاق صغير أولاً"، يركز على الاحتياجات المتصورة لشتى أنواع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي ترغب في المشاركة في الاقتصاد المنظم قانوناً وعلى السبل الكفيلة باستيعاب نموها مع مرور الوقت؛

(ب) إن الغرض من النص هو محاولة تلبية تلك الاحتياجات المتصورة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

(ج) إن المناقشات التي دارت في إطار الفريق العامل حتى الآن تناولت عدداً من الأشكال المختلفة المبسطة للمنشآت الواردة في تشريعات العديد من الدول المختلفة، والتي ثبت أنها مصدر غني بالمعلومات لاستخلاص الممارسات الفضلى فيما يخص النهج العابر للحدود؛

(د) إن حرية التعاقد مثلت أحد الجوانب الهامة من مشروع الدليل التشريعي، شأنها شأن الأحكام الإلزامية والقواعد الاحتياطية التي يُقصد بها سد أي ثغرات في اتفاق الأطراف الذي ينشئ المؤسسة؛

(هـ) إن مشروع الدليل التشريعي يأخذ بنهج المناقشات التي أجراها الفريق العامل حتى الآن، أي أنه يأخذ بنهج مستنير ولكنه ابتكاري في الوقت نفسه إزاء وضع نظام قانوني قائم بذاته من شأنه أن يلبي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ويستمد من التجارب الوطنية الجماعية للدول، مع السعي إلى تجنب الشكليات غير الضرورية والقواعد القانونية الجامدة الخاصة بالشركات والتي لا تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

١٩- وأشار كذلك إلى أن مشروع الدليل التشريعي اعتمد مصطلحات محايدة سعياً إلى وضع مفاهيم واضحة لا تثقلها النظم القانونية القائمة الخاصة بالشركات. وتشمل هذه المصطلحات "الكيان المحدود المسؤولية" (الذي شُجّع الفريق العامل على أن يستخدمه على الأقل مؤقتاً إلى أن يتمكن من اتخاذ قرار بشأن اسم يحظى بالترتيب)؛ و"الأعضاء" بدلاً من "المساهمين"؛ و"الملكية" أو "المصلحة" بدلاً من "الأسهم"؛ و"معلومات التكوين" للدلالة على البيانات اللازمة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية؛ و"اتفاق الأعضاء" للإشارة إلى القواعد المتفق عليها بين الأعضاء لتشغيل الكيان المحدود المسؤولية. ولوحظ أن هذه التعاريف والمفاهيم الأخرى ستكون لازمة في القسم التمهيدي من مشروع النص، ولكنها ستُعد في المستقبل مع تبلور النص.

المسائل الأولية

٢٠- أثارَت عدَّة وفود في الفريق العامل المسائل الأولية التالية:

(أ) رأى بعض الوفود أنه سيكون من الضروري إعداد قانونٍ نموذجي يتضمن استمارات قياسية بالإضافة إلى الدليل التشريعي من أجل تقديم مساعدةٍ فعّالةٍ إلى البلدان النامية في إصلاح قوانينها؛

(ب) لوحظ أن فصل مشروع الدليل التشريعي عن قانون الشركات لن يكون ممكناً لأنه ينبغي لقانون الشركات أن يسلّ الثغرات التي تعتري نهج الكيان المحدود المسؤولية. وأشار إلى أن الإصلاحات الأخرى التي أُجريت فيما يتعلق بإجراءات التأسيس المبسّطة فعلت ذلك. ولوحظ أيضاً أنه سيكون من الضروري تعديل المصطلحات من أجل تحقيق ذلك؛

(ج) أبدى تأييداً للتعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 بشأن الحاجة إلى مناقشةٍ أوفى لقائمة الاعتبارات المتعلقة بإجراءات التأسيس المبسّطة والواردة في الحاشية ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 والفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/825، والمكرّرة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 وفي القسم دال-٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.98، التي تعرض آراء أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(د) أعرب عن تحفظات بشأن استخدام مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية"؛

(هـ) قيل إن السبل البديلة لتسوية المنازعات ينبغي أن تُدرج في مشروع الدليل التشريعي (ورداً على ذلك، أشار إلى أن تسوية المنازعات ذُكرت في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1)؛

(و) أعرب عن قلق مثاره أن الكيان المحدود المسؤولية لم يُشكّل بعد في أيِّ اقتصاد (ورداً على ذلك، أشار بعض الوفود إلى أن "الشركة الهندية الشرقية الهولندية" و"الشركة المحدودة المسؤولية الألمانية" هما نموذجان لم يكن أيُّ اقتصاد قد اختبرهما قبل أن يحظيا بنجاح كبير في سياق قانون الشركات على الصعيد العالمي).

ألف - أحكام عامة

التوصية ١ والفقرات ٢٥ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٢١- أعرب أحد الوفود عن قلق مثاره أن العبارتين "اتفاق الأعضاء" و"معلومات التكوين" قد تسببان الالتباس، لأن عبارة "اتفاق الأعضاء" لا يمكنها أن تميز الاتفاقات المقصودة هنا عن الاتفاقات الأخرى المبرمة بين بعض الأعضاء وليس جميعهم، واقترح أن يعود الفريق العامل إلى استخدامه السابق للعبارتين "مستند التشغيل" و"مستند التكوين". ولم

يؤخذ بهذا الاقتراح، ورئي أنه ينبغي تعريف عبارة "معلومات التكوين" في النص، كما ينبغي تعريف "اتفاق الأعضاء"، وبصفة خاصة في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو.

٢٢- وقيل إنَّ هناك حاجة إلى تنقيح مشروع الفقرة ٢٥ حيث إنها تشير إلى أنَّ مشروع الدليل التشريعي لا ينبغي أن يُربط تحديداً بالتشريعات القائمة في الدولة المشترعة. وأشار إلى أنَّ الإصلاحات التشريعية الأخيرة بشأن إجراءات التأسيس المبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة جرت في سياق تنقيح قانون الشركات. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، أدرجت التشريعات المتعلقة بإجراءات التأسيس المبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، عن طريق الإشارة، قانون الشركات العام بشأن عمليات الاندماج، والانضمام، والانفصال وبيع جميع الموجودات تقريباً. ورداً على ذلك، أوضح أنَّ مشروع الدليل التشريعي الخاص بالكيان المحدود المسؤولية يسعى ببساطة إلى وضع نهج تشريعي ابتكاري قائم بذاته للتعامل مع شواغل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، غير أنَّ الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن يكون متسقاً مع القانون الوطني للدولة، كما ينبغي أن تبقى المبادئ القانونية العامة منطبقة من أجل سدِّ أيِّ ثغرات. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أنَّ من المنطقي تجنب الربط المباشر بين نظام الكيان المحدود المسؤولية والقانون الوطني القائم الخاص بالشركات لكي يتسنى لهذا النظام تقديم معيار دولي ابتكاري. ولوحظ كذلك أنَّ قائمة الثغرات المذكورة مهمّة بالتأكيد فيما يخص أشكال المنشآت الأكثر تطوراً، ويمكن وضعها في الاعتبار فيما يخص الكيانات المحدودة المسؤولية التي تُصعّد نطاق عملياتها وتتحول إلى أشكال منشآت أخرى، ولكن من الأرجح ألا تكون على هذا القدر من الأهمية فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واقترح أن تُذكر هذه القواعد الأكثر تطوراً في التعليق، ولكن رُئي أنها ينبغي ألا تكون محور تركيز مشروع الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل على العودة إلى مناقشة هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٢٣- وكان هناك تأييدٌ للاقتراح الداعي إلى أن تقتصر الإشارة إلى "حرية التعاقد الموسعة"، الواردة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99، بإشارة إلى حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية، ربما عن طريق إدراج تلك الإشارة في تعريف "اتفاق الأعضاء" (الذي يمكن أن يحدّد العلاقة بين الأعضاء وتجاه الأطراف الثالثة)، أو في إطار مشروع التوصية ١١. وبالإضافة إلى ذلك، أُثيرت بعض المسائل المصطلحية فيما يتعلق بالصيغ اللغوية المختلفة لمشروع الدليل التشريعي، ودُعيت الوفود إلى الاتصال بالأمانة لإطلاعها على مسائل مصطلحية محدّدة من أجل متابعتها مع أفرقة الترجمة.

٢٤- وأعرب عن شاغلٍ مثاره أن عبارة "إن وُجد" الواردة في مشروع التوصية ١ غير ضرورية، نظراً لأن الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية سيكون بينهم دائماً اتفاقاً، سواء أكان ذلك الاتفاق كتابياً أم في شكل آخر. ولوحظ أن العبارة يمكن أن تشير إلى إمكانية وجود ثغرات في جوانب اتفاق الأعضاء التي تنظم الكيان المحدود المسؤولية، ولكن كان هناك تأييد للرأي الذي مفاده أن عبارة "إن وُجد" تسبب الالتباس، إن لم تكن زائدة عن الحاجة، وأُتفق على حذفها.

٢٥- واقترح عكس ترتيب الإشارتين إلى اتفاق الأعضاء والقانون الذي يحكم الكيان في مشروع التوصية ١ من أجل التأكيد على أن اتفاق الأعضاء يتسم بأهمية أكبر في هذا السياق. ورأت وفود أخرى أن هذين المصدرين يتسمان بأهمية متساوية وأن عكس ترتيبهما لن يجعل أحدهما أهم من الآخر في أي حال من الأحوال. ولم يحظ اقتراح عكس الترتيب بالتأييد، شأنه شأن اقتراح إدراج عبارة "معلومات التكوين" في مشروع التوصية ١.

٢٦- وأعرب عن القلق من أن مشروع التوصية ١ في حد ذاته زائد عن الحاجة، فينبغي أن يكون من الواضح أن القانون الذي يُشترع على أساس مشروع الدليل التشريعي ينظم الكيان المحدود المسؤولية، ومن شأن ذكر ذلك أن يبدو كتكرار لا داعي له. وأشار كذلك إلى أنه لا يلزم إدراج إشارة على الإطلاق إلى اتفاق الأعضاء في مشروع التوصية، لأن أهميته كعنصر من النظام الذي يحكم الكيان المحدود المسؤولية واضحة من خلال إدراجه في مشروع التوصية ١١. ومع ذلك، ونظراً لأهمية اتفاق الأعضاء بالنسبة لإدارة الكيان المحدود المسؤولية، فضّل بعض الوفود الاحتفاظ بالإشارة إليه في مشروع التوصية ١.

٢٧- وسعياً لتوضيح مشروع التوصية ١، اقترح أن يكون نصها كما يلي: "ينظم اتفاق الأعضاء الحقوق والواجبات والعلاقات بين الأعضاء، ويسود على أي أحكام قانونية مخالفة، إلا عندما تكون القواعد الاحتياطية القانونية إلزامية. وتسود الأحكام القانونية عندما لا ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك". واقترح أيضاً تقسيم مشروع التوصية ١ إلى مفهومين منفصلين يتناولان: (١) كيفية انطباق القوانين الأخرى على الكيان المحدود المسؤولية و(٢) انطباق اتفاق الأعضاء على العلاقة بين الأعضاء وعلى الأطراف الثالثة. وقُدّم اقتراح بديل مفاده أن مشروع التوصية ١ يمكن أن ينص مثلاً على ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه ينظم الكيان المحدود المسؤولية".

٢٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إرجاء البت في مشروع التوصية ١ والتعليق عليها حتى النظر في التوصية ١١ والتعليق المصاحب لها.

التوصية ٢ والفقرات ٣١ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٢٩- قدّم اقتراح صياغي مفاده أن التعليق في مشروع الفقرة ٣٤ يمكن أن يعدد القطاعات المعنية التي يمكن أن يشارك فيها الكيان المحدود المسؤولية، على أن تُدرج في حاشية قائمة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم التي يمكن فيها حظر مشاركة هذا الكيان.

٣٠- وأعرب عن بعض التأييد في الفريق العامل للرأي الذي مفاده أن مشروع التوصية ٢ فضفاض للغاية في نصه على جواز تنظيم الكيان المحدود المسؤولية من أجل ممارسة "أيّ نشاط مشروع". وأعرب أيضاً عن التأييد للرأي البديل الذي مفاده أن هذه العبارة ملائمة لأن أنشطة الكيان المحدود المسؤولية لا ينبغي تقييدها دون داع، وبأنه يعود للدولة المشترعة أمر البت في أيّ استثناءات لازمة. غير أنه كان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أن محور التركيز الرئيسي المعترف لأنشطة الكيان المحدود المسؤولية هي الأنشطة ذات الطابع التجاري. ولوحظ أن نصوص الأونسيترال تعرّف الأنشطة "التجارية" تعريفاً واسعاً، وأشير إلى إمكانية النظر في إدراج هذا التعريف في النص. ولوحظ أيضاً أن مصطلح "تجاري" قد يستبعد بعض الأنشطة في بعض الولايات القضائية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "تجاري" بين كلمتي "نشاط" و"مشروع" في مشروع التوصية ٢، والتوضيح في مشروع التعليق أن الدول ينبغي أن تفسّر هذا المصطلح تفسيراً واسعاً، ويمكن في الواقع أن تميز تطبيق نظام الكيان المحدود المسؤولية على نطاق أوسع.

التوصية ٣ والفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٣١- رُئي أنه ينبغي نقل الجملة الثانية من مشروع الفقرة ٣٧ إلى مكان آخر، لأنها يمكن أن تنتقص من مشروع التوصية ٣ بإشارتها إلى النماذج التشريعية المعتمدة في بعض الدول والتي تسمح بفصل الموجودات الخاصة بالعمل التجاري للكيان عن الموجودات الشخصية لأعضائه دون اللجوء إلى مفهوم الشخصية الاعتبارية. ومع ذلك، رأت وفود أخرى أن من المهم الإبقاء في مشروع النص على الإشارة إلى هذه النماذج الأخرى للأعمال التجارية. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحلّ هذه المسألة من خلال محاولة استبانة القسم المناسب في مشروع النص لإدراج الإشارة إلى نماذج الأعمال التجارية المذكورة.

٣٢- وكان هناك اتفاق في الفريق العامل على ضرورة تصحيح مشروع الفقرة ٣٧ بحذف عبارة "المسؤولية المحدودة" التي وردت بعد عبارة "من دون اللجوء إلى الشخصية الاعتبارية" في النص الحالي.

٣٣- كما اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "مستقلة عن أعضائه" بعد عبارة "شخصية اعتبارية" في نهاية مشروع التوصية ٣.

التوصية ٤ والفقرات ٣٩ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٣٤- اتفق الفريق العامل على حذف العبارات التالية من مشروع التعليق:

(أ) في الفقرة ٤١، الجملة الثالثة، عبارة "أو مسؤولية تجاه الأعضاء الآخرين في الكيان" لأنها تخص مسائل مسؤولية ذات طبيعة مختلفة عن المسؤولية التي يتحملها العضو لمجرد كونه عضواً في الكيان المحدود المسؤولية؛

(ب) في الفقرة ٤٢، الجملة الأولى، عبارة "في سياق العمل المعتاد"، لأنها ليست عبارة مستخدمة عادة في رفع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة للكيان ("اختراق الستار المؤسسي")، الأمر الذي يشير في معظم الأحيان إلى احتيال أو إساءة استعمال للشكل القانوني للأعمال التجارية.

٣٥- وطُرح سؤال بشأن الحاشية ٤٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 والرأي الذي مفاده أنه إذا كان القانون منفصلاً انفصلاً تاماً عن قانون الشركات، فلا يزال من الممكن للمحاكم اختراق الستار المؤسسي بموجب قانون الدولة. وبعد المناقشة، كان هناك اتفاق عام على ما ورد في الحاشية ٤٢، وهو أن "قواعد رفع الستار المؤسسي مفصلة جداً ويمكن أن تختلف اختلافاً واسعاً من دولة إلى أخرى، بحيث قد لا يكون من المجدي محاولة إرساء معايير من هذا القبيل في مشروع النص عدا الإشارة إلى الأهمية المحتملة لسبيل الانتصاف هذا في التعليق وترك أمر إرساء معايير بهذا الشأن للدول المشترعة." ولاحظ بعض الوفود أيضاً أنه في البلدان التي تعتمد تقاليد القانون المدني، كما هو الحال في الدول التي تعتمد تقاليد القانون الأنغلوسكسوني، سينص القانون التكميلي على اختراق الستار المؤسسي، حتى إذا لم يُدرج ذلك تحديداً في قانون يُسن استناداً إلى الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٣٦- وأعرب الفريق العامل عن تفضيله لصيغة التوصية ٤ الواردة في الحاشية ٣٧. بيد أنه أُعرب عن شواغل ماثراها أن مشروع التوصية ٤-٢ قد يتطلب التوضيح، لأنه يشير إلى مسؤولية تتعدى المسؤولية الشخصية التي يتحملها العضو عن التزامات الكيان المحدود المسؤولية لمجرد كونه عضواً فيه. وللسبب نفسه، لم يؤخذ باقتراح إضافة إحالات مرجعية إلى حالات أخرى تخص مسؤولية الأعضاء في مشروع الدليل التشريعي، مثل التوصية ٢١. ولئن لوحظ أنه يمكن للأعضاء، في بعض الدول، أن يتفقوا على تحمل مسؤولية غير محدودة تجاه

الأطراف الثالثة فيما يخص الالتزامات التي يأخذونها على عاتقهم في إطار عملهم التجاري، فقد رأى الفريق العامل أن هذا النهج المفرط التعقيد في سياق الكيان المحدود المسؤولية، ولا سيما أنه يثير مسائل تتعلق بتنبيه الأطراف الثالثة إلى هذا الأمر. وفي حين رُئي أن مشروع التوصية ٤-٢ مفيد شيئاً ما في توضيح أن للأعضاء حرية أن يقرروا فيما بينهم كيفية تقسيم المسؤولية، فقد رأى الفريق العامل أنه قد يكون من الأفضل إبراز هذه المسألة في موضع آخر في النص مع الإشارة إلى اتفاق الأعضاء.

٣٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بنص التوصية ٤-١ بصيغته الواردة في الحاشية ٣٧، مع حذف مشروع التوصية ٤-٢.

التوصية ٥ والفقرات ٤٤ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٣٨- استذكر الفريق العامل أنه نظر أثناء دورات سابقة في مسألة ما إذا كان ينبغي مطالبة الكيان المحدود المسؤولية بتوفير حد أدنى من رأس المال وقت إنشائه (انظر على سبيل المثال الفقرات ٢٩ و ٥١ إلى ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/800؛ والفقرات ٥٦ و ٧٥ إلى ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/825؛ والفقرات ٢٦ إلى ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85؛ والفقرات ١٠ إلى ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1). ولوحظ أن مشروع التوصية ٥ يفيد بأنه ينبغي ألا يتضمن القانون اشتراط حد أدنى لرأس المال من أجل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية. ولوحظ كذلك أن الفقرة ٤٥ من التعليق تشير إلى عدد من الآليات الإلزامية الواردة في مشروع الدليل التشريعي لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية، كما أن الفقرة ٤٧ تقترح بعض الآليات الأخرى التي يمكن أن تنفذها الدول التي تقتضي اعتباراتها السياسية اشتراط حد أدنى من رأس المال.

٣٩- واقترح أن يميز النص أيضاً للدول أن تشترط وجود مقدار رمزي يمثل الحد الأدنى من رأس المال وقت إنشاء الكيان، أو فرض متطلبات لتكوين رأس مال تدريجياً مع مرور الوقت. وقيل إن مبرر ذلك الاقتراح هو أن اشتراط حد أدنى من رأس المال لا يهدف فقط إلى حماية الأطراف الثالثة، بل يفيد كذلك على صعيد سلامة المنشأة وفعاليتها وإنتاجيتها، كما يوفر معلومات بشأن الحقوق المالية والإدارية.

٤٠- ورداً على ذلك، أُشير إلى المناقشات السابقة التي أجراها الفريق العامل وأبدت في إطارها معارضة لفرض اشتراطات حد أدنى من رأس المال على المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة (انظر الإحالات المرجعية في الفقرة ٣٨ أعلاه)، وكذلك إلى أن مشروع التوصية ٥ لا يمنع الكيان من تكوين رأس مال في وقت لاحق من دورة حياته، بعد إنشائه.

٤١- وبالإشارة إلى نظر الفريق العامل في الفقرة ٤٧، لوحظ أن بعض النظم القانونية الإقليمية والوطنية يتضمن آلية تحويل تتطلب تحويل المنشآت الصغيرة جداً إلى أشكال أعمال تجارية قانونية أكثر تعقيداً عندما تبلغ حجماً معيناً. ولوحظ أيضاً أن بعض الدول تقدّم المساعدة للمنشآت الصغرى حتى بلوغها حجماً معيناً فقط. وكان هناك بعض التأييد في الفريق العامل لمضمون مشروع الفقرة ٤٧، وأيد بعض الوفود أيضاً توسيع نطاقها، وذلك مثلاً بالتشديد في التعليق على أهمية أن يجمع الكيان المحدود المسؤولية رأس مال مع مرور الوقت. وكان هناك أيضاً تأييد للإبقاء على الجملة الأولى من الفقرة ٤٧ في مكانها الحالي، ونقل الجملتين الثانية والثالثة من تلك الفقرة إلى موضع يتصل بمشروعي التوصيتين ٢٣ و ٢٤ المتعلقين بالمراحل اللاحقة من دورة حياة الكيان. وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل قد يود أن ينظر في مشروع التوصية ٥ عندما ينظر مستقبلاً في مشروع التوصية ١٧ المتعلقة بمساهمات الأعضاء، ولكن لوحظ أيضاً أن سياق هاتين التوصيتين مختلف، إذ تتعلق التوصية ٥ برأس المال المطلوب عند إنشاء الكيان، في حين تتعلق التوصية ١٧ بتشغيل الكيان بعد إنشائه.

٤٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الرأي العام والممارسة السائدة الحالية يفيدان بعدم فرض اشتراطات حد أدنى من رأس المال لأنّ فرض هذه الاشتراطات من شأنه أن يقيم عقبات أمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الراغبة في دخول الاقتصاد المنظم قانوناً. ومن ثم، اتفق على الإبقاء على مشروع التوصية ٥ بصيغته الواردة في النص. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تجسّد الاعتبارات التي أثّرت في إطار الدورة الحالية والدورات السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بخيارات السياسة العامة المؤيدة والمعارضة لفرض اشتراطات بشأن رأس المال في التعليق على مشروع الدليل التشريعي من أجل استعراض هذه الخيارات في دورة مقبلة.

التوصية ٦ والفقرات ٤٨ إلى ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٤٣- اتفق الفريق العامل على المبدأ العام لمشروع التوصية ٦ الذي يفيد بأن اسم الكيان التجاري المبسّط ينبغي أن يتضمن عبارة أو مختصراً ينبهان الأطراف الثالثة إلى طبيعة الكيان. ولئن كان هناك اتفاق على استخدام اسم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بصفة مؤقتة على النحو المقترح في وقت سابق من الدورة، فقد أُلْهِد بعض القلق بشأن مدى ملاءمته بسبب إشارته إلى "الأونسيترال" ("الأمم المتحدة") واستخدامه لكلمة "الكيان". واتفق الفريق العامل، لا سيما في ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه في الفقرات ١٨

١٩ و ٢٢، على أن مشروع الدليل التشريعي الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1 هو نقطة انطلاق مناسبة له في إنجاز ولايته.

٤٤- واقترح دمج مشروع التوصية ٦ بمشروع التوصية ٩ (أ) '١'. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد الفريق العامل، حيث رُئي عموماً أن التوصيتين تتعلقان بمسألتين مختلفتين (فالتوصية ٦ تتعلق بالإفصاح للأطراف الثالثة عن خاصية المسؤولية المحدودة للكيان، في حين تتعلق التوصية ٩ بالمعلومات التي يجب تقديمها من أجل إنشاء الكيان)، ورُئي أنه ينبغي إبقاء هذين المفهومين منفصلين توخياً للبساطة والوضوح.

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٩ من التعليق، لوحظ أن هناك اتفاقاً على أنه قد لا يُوصى بفرض عقوبات صارمة على الكيانات لعدم استخدامها العبارة أو المختصر المميز لها في مراسلاتها مع الأطراف الثالثة، ولكنَّ الفريق العامل قد يود أن ينظر في مرحلة لاحقة فيما إذا كان ينبغي إدراج توصية بشأن عواقب عدم تقيّد تلك الكيانات بالمتطلبات القانونية المفروضة عليها.

٤٦- وذكر أن الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ من التعليق أكثر تماشياً مع عمل الفريق العامل المتعلق بإعداد مشروع دليل تشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بمشروع الفقرة ٥٢، رُئي أن الحصول على التكنولوجيا الحديثة يمكن أن يُعقّد الأمور بالنسبة للأعمال التجارية التي تحمل الاسم نفسه، حتى عندما تعمل في قطاعات أو مناطق جغرافية مختلفة؛ ولكن لوحظ أيضاً أن من المرجح أن تنشأ أسماء مماثلة بالنظر إلى العدد الكبير من الأعمال التجارية الصغيرة، وأن حظر استخدامها قد لا يكون عملياً. واتفق الفريق العامل على حذف الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ والاستعاضة عنها بإشارة مناسبة إلى مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بنص مشروع التوصية ٦ بصيغته الحالية.

باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

التوصية ٧ والفقرات ٥٣ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٤٧- تماشياً مع القرار السابق للفريق العامل (انظر الحاشية ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99)، كان هناك تأييد واسع للاقتراح الداعي إلى تعديل مشروع التوصية ٧ للنص صراحةً على أن أي شخص "طبيعي أو اعتباري" يمكن أن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وأثير شاغل مثاره أنه إذا سُمح لشخص اعتباري، وخاصة لكيان آخر محدود المسؤولية، أن يكون العضو الوحيد في كيان محدود المسؤولية، فإنَّ من شأن

ذلك أن يزيد من مخاطر غسل الأموال والاحتيال وسائر أشكال السلوك غير المشروع من جانب ذلك الكيان. وأشار إلى أن قانون الأعمال التجارية لا يُعتبر أداة مناسبة لهذا التنظيم وأنه ينبغي أن يُترك للدول المسترعة أمر اعتماد التدابير اللازمة لمنع هذه الأنشطة غير المشروعة، ولكن يمكن للتعليق أن يتضمن إشارة إضافية إلى عمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن الإفصاح عن الملكية الانتفاعية (انظر أيضاً الحاشية ٦٧). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن مشروع الدليل التشريعي ينبغي أن ييسر الاستخدام الواسع النطاق للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وينبغي من ثم أن يجيز للكيان المحدود المسؤولية أن يضم بين أعضائه أشخاصاً اعتباريين. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في أفضل السبل للتعبير عن هذا القرار، سواء من خلال تضمين مشروع التوصية ٧ عبارة "اعتباري أو طبيعي" بعد عبارة "لأي شخص" أم من خلال إدراج ما يفيد هذا القرار في قسم التعاريف، وكذلك أن تكفل فهم مفهوم الشخص الاعتباري على نطاق واسع بما فيه الكفاية ليشمل الكيانات الاعتبارية القادرة على الاستثمار. ولاحظ أحد الوفود أن النهج المتبع في التوصية ٧ تقييدي على نحو مفرط، لأنه يحول دون توفر بدائل إضافية للحصول على العضوية في هذا النوع من الكيانات، مثلاً من خلال الصناديق الائتمانية وغيرها من الهياكل المالية القائمة في الولايات القضائية التي تأخذ بنظام القانون المدني وتلك التي تأخذ بنظام القانون الأنغلوسكسوني.

٤٨- واقترح إدراج إضافة إلى الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 تتضمن إمكانية فرض الدول حداً على عدد الكيانات المحدودة المسؤولية التي يمكن للشخص الاعتباري أو الطبيعي أن يكون عضواً فيها. وكان هناك تأييد في الفريق العامل لضرورة حذف عبارة "يجوز للكيان المحدود المسؤولية أن يضم عدداً أقصى من الأعضاء" الواردة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه ينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٣، وربما نقلها إلى بداية الفقرة ٥٤، للإشارة إلى أنه لا يُوصى بالنص على حد أقصى لعدد الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية. واقترح أيضاً أن يوضح مشروع التعليق على مشروع التوصية ٧ أنه لا يُسمح للكيان المحدود المسؤولية بأن يُدرج في سوق الأوراق المالية. ولوحظ من جهة أخرى أن الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 تتناولان مسألة طبيعة الكيان المحدود المسؤولية وسماته الرئيسية، ولكن إذا لزم الأمر، فيمكن تضمين هاتين الفقرتين تفاصيل إضافية لكي ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة.

٤٩- واقترح تقسيم مشروع التوصية ٧ إلى توصيتين على النحو التالي: (أ) ينبغي أن ينص القانون على أنه يجب أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه حتى حله؛ و(ب) يجوز لأي شخص اعتباري أو طبيعي أن

يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وأعرب عن رأي مفاده أن تعديل التوصية على النحو المقترح يمكن أن يسفر عن حالة يُتوفى فيها العضو الوحيد تاركاً الكيان المحدود المسؤولية بدون أعضاء، ومع ذلك، اتفق على أن قوانين الميراث لدى الدول أو أحكام الحل والتصفية الواردة في الدليل التشريعي ستنظم هذا الاحتمال. وعلى الرغم من أن الفريق العامل اتفق على ترك مسألة ما إذا كان ينبغي تقسيم مشروع التوصية ٧ للنظر فيها مستقبلاً، كان هناك اتفاق على أن التعليق على مشروع التوصية ٧ ينبغي أن يؤكد على اشتراط أن يكون للكيان عضو واحد على الأقل في جميع الأوقات (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99).

التوصية ٨ والفقرات ٥٦ إلى ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٥٠ - استذكر الفريق العامل أنه اتفق في دورة سابقة له اتفاقاً واسع النطاق على أن الوقت المفضل لتكوين الكيان التجاري المبسط هو وقت إصدار شهادة بتسجيله (انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 والفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/831). ولوحظ أن هذا النهج يُرجح أن يُدرج في مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية وينبغي أن يُربط بالنص الحالي، كما أن مشروع التوصية ٨ والتعليق عليه يتركان مجالاً للدولة المشترعة لكي تحدّد بدقة لحظة التكوين القانوني للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وبعد المناقشة والنظر فيما إذا كان ينبغي أن يتسنى إضفاء الصفة القانونية على وجود الكيان المحدود المسؤولية في وقت سابق أم لاحق للحظة تسجيله، اتفق الفريق العامل على تنقيح نص مشروع التوصية ٨ على النحو التالي: "ينبغي أن يحدّد القانون لحظة اكتساب الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لشخصيته الاعتبارية". واتفق الفريق العامل على أن التعليق ينبغي أن يوصي بأن يكون وقت تكوين الشخصية الاعتبارية هو وقت التسجيل أو بعد التسجيل.

٥١ - وأشار إلى أن الفريق العامل قد يودّ النظر في إدراج تعليق في الدليل التشريعي بشأن العقود التي تكون قد أبرمت قبل التكوين القانوني للكيان المحدود المسؤولية. ورئي أن هذا التعليق يمكن أن يُدرج في مكان مناسب في المشروع الحالي من أجل الإشارة إلى أن الأعضاء قد يرغبون في النظر في كيفية معالجة هذه المسائل في اتفاهم.

التوصية ٩ والفقرات ٦٠ إلى ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٥٢- اتفق الفريق العامل على أن يعود في مشروع الدليل التشريعي إلى استخدام عبارة "مستند التكوين" (على النحو الوارد في مشروع القانون النموذجي في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 والمرفق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83) بدلاً من عبارة "معلومات التكوين"، على أن يكون مفهوماً أن عبارة "مستند" تشير إلى المعلومات في شكلها الإلكتروني والورقي والمختلط الوسائط، التي يجب تقديمها إلى السلطة الحكومية المعنية من أجل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وأيد الفريق العامل أيضاً تأييداً واسعاً الاقتراح الداعي إلى الاختصار في هذه المرحلة من المناقشة بشأن مشروع التوصية ٩ على النظر في المعلومات المطلوبة من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية، وإلى مناقشة ماهية المعلومات المتعلقة بتكوين الكيان المحدود المسؤولية وتنظيمه، التي ينبغي الإفصاح عنها علناً، في مرحلة لاحقة.

٥٣- ولوحظ أن النص الحالي لمشروع التوصية ٩ يهدف إلى تناول الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للتكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وأعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي إدراج معلومات أخرى إضافة إلى تلك الواجب تقديمها كحد أدنى. ولكن ذُكر الفريق العامل بأنه وفقاً لنهج "التفكير على نطاق صغير أولاً" المأخوذ به في مشروع الدليل التشريعي، فإن الغرض من التوصية هو وضع قائمة بما يمثل الحد الأدنى فقط من المعلومات اللازمة لإنشاء وتشغيل الكيان المحدود المسؤولية، حيث إن إدراج أي اشتراطات إضافية يمكن أن يلقي عبئاً لا لزوم له على كاهل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويمكن أن يؤثر سلباً على قرارها المتعلق باتخاذ الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية. ورغم إعراب البعض عن آراء مفادها أنه ليس من الضروري إدراج أسماء مديري الكيان المحدود المسؤولية، فقد اتفق الفريق العامل عموماً على أن المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع التوصية ٩ تفي بعبء الحد الأدنى اللازم من المعلومات لإنشاء الكيان المحدود المسؤولية، ولكن ربما تلزم توضيحات للمصطلحات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) '٣'.

٥٤- ورئي، تماشياً مع النهج المبين في الفقرة أعلاه، أنه ينبغي عدم اشتراط تقديم المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع التوصية ٩ بشأن اسم وعنوان كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية. ولوحظ أن هذا الاشتراط قد يضع عبئاً لا لزوم له على كاهل منظّمي المشاريع من حيث الحاجة إلى تحديث المعلومات كلما تغيّرت عضوية الكيان المحدود المسؤولية. وأشار كذلك إلى أن الأخطاء في تهجئة الأسماء وعناوين الأعضاء يمكن أن تثير مسائل تتعلق بالصلاحيات

القانونية للكيان المحدود المسؤولية، ولكن لوحظ أن مسألة تصويب الأخطاء هي إحدى المسائل التي يتناولها الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية الذي يعمل الفريق العامل أيضاً على إعداده. ولوحظ أيضاً أن هذه المسألة قد يلزم تناولها في التعليق على الكيان المحدود المسؤولية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن امتثال الدولة المشترعة للتوصية ٢٤ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (انظر الحاشية ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 وكذلك الفقرة ٤٧ أعلاه) لا يتطلب إلا إدراج معلومات عن اسم مدير (أسماء مديري) الكيان المحدود المسؤولية وليس أسماء أعضائه. ورئي كذلك لأغراض منها الشفافية أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بأسماء وعناوين أعضائه، وإتاحة هذه المعلومات بناء على طلب الدولة أو الأطراف المهتمة بالاطلاع عليها. ولئن بقي بعض الوفود على الرأي بأنه ينبغي على الأقل إدراج اسم العضو المؤسس (أسماء الأعضاء المؤسسين) في مشروع التوصية ٩، فقد اتفق الفريق العامل بعد المناقشة على عدم إدراج أسماء وعناوين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية ضمن المعلومات اللازم تقديمها من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية، وعلى حذف الفقرة (ب) من مشروع التوصية ٩.

٥٥- وبعد المناقشة ورغم التعبير عن آراء مختلفة بخصوص هذه المسألة، اتفق الفريق العامل على أن ثمة معلومات ليست ضرورية من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية على نحو صحيح، وينبغي من ثم ألا تُدرج في مشروع التوصية ٩، وهي: '١' وضع الكيان من حيث المسؤولية المحدودة، لأنها مبيّنة صراحة في اسم الكيان المحدود المسؤولية؛ '٢' اللحظة التي يكتسب فيها الكيان المحدود المسؤولية الشخصية الاعتبارية، والتي ستشكل جزءاً من ملف سجله التجاري؛ '٣' الأنشطة التجارية للكيان المحدود المسؤولية؛ '٤' رأس مال الكيان، إن وُجد؛ '٥' أي حدّ للسلطة التي يتمتع بها مديرو الكيان المحدود المسؤولية لإلزام هذا الكيان قانوناً؛ '٦' أي قيود على عدد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية؛ و'٧' أي قيود على نقل مصالح الملكية في الكيان المحدود المسؤولية.

التوصية ١٠ والفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99

٥٦- لوحظ أن مشروع التوصية ١٠ قد لا يكون ضرورياً ويمكن أن يسبب التباساً لأنه قد يوحي بأنه يمكن لمدير أن يقوم من جانبه وحده بتغيير المعلومات الواردة في مستند تكوين الكيان المحدود المسؤولية. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات السمات الرئيسية للكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك اسمه أو نوع إدارته، ورئي عموماً أن هذه القرارات ينبغي أن تُترك لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية. كما لاحظ الفريق العامل أنه إذا كان الهدف من مشروع

التوصية هو الاحتفاظ بمعلومات محدّثة في السجل التجاري، فرمما يكفي معالجة هذه المسألة في مشروع الدليل التشريعي بشأن تسجيل المنشآت التجارية، الذي يتناول شتى الآليات المناسبة لهذا الغرض (انظر أيضاً الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99).

٥٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع التوصية ١٠ من النص، وطلب إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالعناصر الواردة في التعليق في مشروع الفقرة ٦٨ في مكان آخر في النص، رما في موضع يتعلق بمشروع التوصية ٩.

جيم- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

التوصية ١١ والفقرات ١ إلى ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1

٥٨- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في مشروع التوصية ١١ إلى مرحلة لاحقة من مداولاته لأنها تحيل إلى قائمة من التوصيات الإلزامية المستمدة من كامل النص، بما في ذلك بعض التوصيات التي لم ينظر فيها الفريق العامل بعد.

التوصية ١٢ والفقرات ٥ إلى ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1

٥٩- أعرب عن رأي مفاده أن التوصية ١٢ بصيغتها الحالية قد تعقّد الأمور بالنسبة للكيانات المحدودة المسؤولية الراغبة في زيادة حجمها. وقيل إن مبرر هذا الرأي هو أن زيادة عدد الأعضاء لن تسمح بسهولة لكل منهم بتقاسم إدارة الكيان بالتساوي، على النحو المحدّد في القاعدة الاحتياطية، وأنه قد لا يكون عملياً بالنسبة للأعضاء تعيين مدير، رغم أن القاعدة الاحتياطية الواردة في مشروع التوصية ١٦ تنص على إمكانية قيامهم بذلك عن طريق اتخاذ قرار بالأغلبية البسيطة. ورئي أنه ينبغي عوضاً عن ذلك تعديل مشروع التوصية ١٢ بحيث تنص القاعدة الاحتياطية على أن يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو مدير عضو، في حين يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء مدير لهؤلاء الأعضاء. وأشار أيضاً إلى بحوث أكاديمية لدعم هذا الموقف، وأعرب عن بعض التأييد للاقتراح في الفريق العامل.

٦٠- ورداً على هذا الاقتراح، أُشير إلى أن مشروع التوصية ١٢ صُمم وفقاً لمبدأ "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وأن القاعدة الاحتياطية المناسبة في هذا السياق هي الأخذ بنهج بسيط مفاده أن جميع الأعضاء في الكيان يتقاسمون إدارته بالتساوي. ورئي أن هذا النهج ملائم وخاصة في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة، لأن الكيانات المحدودة المسؤولية ذات الحجم الأكبر سيكون لديها إدراك أكبر لمفاهيم الإدارة وموارد أكبر تمكّنها من الخروج عن

القاعدة الاحتياطية البسيطة المتمثلة في المدير العضو واعتماد نظام للإدارة تراه أكثر ملائمة لسياقها الخاص. ولوحظ أيضاً أنه ما لم يكن القصد من الاقتراح هو قصر عدد المديرين على مدير واحد فقط، فإن مسألة صُناع القرار المتعددين يمكن أن تنشأ أيضاً حتى إذا اعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح. ولوحظ كذلك أن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية الحرة على كل حال للاتفاق بالإجماع على اعتماد نظام يتولى وفقه إدارة الكيان مديراً بدلاً من الأخذ بالنهج الاحتياطي الذي يدير وفقه الكيان مديراً عضواً، ومن ثم يكون على كل عضو أن يوافق عن علم على التنازل عن أي دور إداري يكون له، ولكن إذا غيّرت القاعدة الاحتياطية لتشترط تعيين مدير فيما يخص الكيانات المحدودة المسؤولية المتعددة الأعضاء، فيمكن أن يُحرم العضو في الكيان فعلاً وضد إرادته من فرصة إدارة الكيان التجاري.

٦١- وأشير إلى الفقرة ٨٤ من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/860) التي أوردت عدداً من السمات التي اتفق الفريق العامل على إدراجها في النص الذي يجري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسطة. ولوحظ أيضاً أن قائمة هذه السمات كانت قد أعدت بالاستناد إلى مشروع القانون النموذجي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 والذي كان الفريق العامل ينظر فيه، وكانت من ثم على قدر من التفصيل، لكن كلاً من هذه السمات الواردة في الفقرة ٨٤ يتسق في الواقع مع مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية قيد النظر حالياً.

٦٢- وكان الرأي السائد في الفريق العامل هو الاحتفاظ بالتوصية ١٢ في النص بصيغتها الحالية، وعدم الأخذ بالاقتراح الداعي إلى تغييرها. وفي وقت لاحق من الدورة، أعاد الفريق العامل النظر في ذلك القرار (انظر الفقرة ٦٩ أدناه).

التوصية ١٣ والفقرات ٩ إلى ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1

٦٣- كان هناك اتفاق واسع النطاق في الفريق العامل على أن قاعدة الموافقة الجماعية الواردة في مشروع التوصية ١٣ (ج) قد لا تكون قابلة للتنفيذ في الممارسة العملية، ولا سيما إذا كان يجوز للكيان المحدود المسؤولية أن يضم عدداً غير محدود من الأعضاء. واتفق على أن القاعدة الخاصة بالقرارات بشأن المسائل المدرجة خارج سياق العمل المعتاد ينبغي بدلاً من ذلك أن تُتخذ بـ "الأغلبية المقررة"، مثل أغلبية الثلثين. واتفق أيضاً على تعديل عبارة "الأغلبية البسيطة" المستخدمة في النص بالإشارة إما إلى "الأغلبية" أو إلى "الأغلبية المطلقة"، وعلى النظر في إمكانية تعريف هذه المصطلحات في النص. واتفق الفريق العامل، فيما يخص تحديد المسائل "الخارجة عن السياق المعتاد لأنشطة وشؤون الكيان المحدود المسؤولية في إطار

الأونسيترال"، على أن تلك الحالات، التي يتطلب البت فيها أغلبية مقررّة، يمكن أن تُوضّح بالإحالة إلى القائمة غير الحصرية الواردة في الفقرة ١٠ من التعليق، التي ينبغي تحديدها بشكل واضح لاحقاً.

٦٤- وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع التوصية ١٣ قد يكون أوضح إذا فُصل مفهوم الإدارة والسيطرة (أي السلطة المخوّلة للأعضاء باتخاذ القرارات) الواردان فيه بإدراجهما في توصيتين مختلفتين بغض النظر عمّا إذا كان سيتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية عضوٌ أم مديرٌ. فعلى سبيل المثال، قيل إنه ليس واضحاً ما إذا كانت الفقرة (ج) من مشروع التوصية ١٣ تنطبق أيضاً على الكيانات المحدودة المسؤولية التي يتولى إدارتها مديرٌ، لأنها تتعلق بمسائل خارجة عن السياق المعتاد لأنشطة وشؤون الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. ورئي أنه يمكن زيادة التوضيح عن طريق تناول تطبيق مشروع التوصية على حالة الكيانات المحدودة المسؤولية التي يتولى إدارتها مديرٌ عضو من جهة، لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين (ب) و(ج) من التوصية ١٣، وعلى حالة الكيانات المحدودة المسؤولية التي يتولى إدارتها مديرٌ من جهة أخرى. وحظي هذا الرأي بتأييد في الفريق العامل.

٦٥- وبغية زيادة توضيح النص، اقترح التمييز بين المفاهيم المتناولة في مشروع التوصية ١٣ بوضعها في توصيتين منفصلتين، تتناول إحدهما مسائل الإدارة اليومية والأخرى مسائل سيطرة أعضاء الكيان المحدود المسؤولية على هذا الكيان. فقد اقترح نقل مشروع التوصية ١٢ والمسائل المتصلة بالإدارة اليومية للكيان المحدود المسؤولية إلى الفصل دال ("المديرون")؛ وتغيير اسم الفصل جيم إلى "تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال والسيطرة عليه"؛ وتغيير كلمة "إدارته" في الفقرة (أ) من التوصية ١٣ إلى "السيطرة عليه". وأُوضح أن "الحق المتساوي في السيطرة" يعني أن النهج الاحتياطي المتبع هو أن يكون لكل عضو حق تصويت يستخدمه في اتخاذ القرارات بالأغلبية في الحالات المبينة في الفقرة (ب)، التي تتعلق بالجوانب التشغيلية اليومية للعمل التجاري، وفي اتخاذ القرارات بالأغلبية المقررّة في الحالات المبينة في الفقرة (ج)، التي تتعلق بالقرارات ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للكيان المحدود المسؤولية بحد ذاته. ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد في الفريق العامل.

٦٦- ولدى النظر في الاقتراح المبين في الفقرة أعلاه، أُثير في إطار الفريق العامل عدد من المسائل الإضافية، ومنها:

(أ) إن مناقشة المسائل المتعلقة بالسيطرة قد تكون أكثر ملاءمة في سياق التوصيتين ١٧ و ١٨ المتعلقتين بمساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية؛

(ب) إنَّ هذه المناقشة، وعلى وجه الخصوص مناقشة حقوق التصويت، قد تكون ملائمة أيضاً في سياق مناقشة المساهمات، إذ يمكن ربط حقوق التصويت هذه بنسبة مساهمة كل عضو؛

(ج) قد يصعب تقييم مساهمة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، لأنها قد تتخذ شكل قيمة معنوية أو مساهمات غير ملموسة أخرى، الأمر الذي يوحي بأنَّ تقسيم حقوق التصويت بالتساوي قد يكون أفضل كقاعدة احتياطية؛

(د) من المحتمل أن يوافق الأعضاء على تحديد حقوقهم في التصويت على أساس مساهمتهم، لأنَّ اللجوء إلى قاعدة احتياطية تنص على المساواة في حقوق التصويت غير مرجَّح في الممارسة العملية؛

(هـ) يمكن أن يُطلَب من الكيان المحدود المسؤولية أن يتَّخذ قرارات بشأن طائفة متنوعة من المسائل وقت تكوينه؛ لكن لوحظ أنَّ هذا النهج يمكن أن ينشئ في حد ذاته عقبة أمام الدخول في هذا النوع من التنظيم؛

(و) إنَّ مشروع الدليل التشريعي يتضمن عموماً قواعد احتياطية تستند إلى المساواة، وذلك مثلاً في مجال السيطرة والمساهمات والتوزيعات، لكنها مدرجة في النص نتيجة للاتفاق على أنها ملائمة في سياق دورات سابقة للفريق العامل، وإنَّ حرية التعاقد الواسعة المتاحة للأعضاء في تقرير القواعد المنطبقة عليهم هي في جميع الأحوال المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النص.

٦٧- وبعد المناقشة في الفريق العامل، اقترح أن يُستعاض عن الفقرة (أ) من مشروع التوصية ١٣ بنص على النحو التالي: "(أ) تكون لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية حقوق في السيطرة عليه تتناسب مع مساهمتهم فيه، إذا كانت قيمة تلك المساهمة مبيَّنة في مستند التكوين أو اتفاق الأعضاء. وإذا لم تكن قيمة المساهمة مبيَّنة في مستند التكوين أو اتفاق الأعضاء، تكون للأعضاء حقوق متساوية في السيطرة." ولئن لوحظ أنَّ عبارة "ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك" قد لا تكون ضرورية في الجملة الاستهلالية لمشروع التوصية ١٣، فقد أُشير إلى أنها قد لا تزال لازمة فيما يتعلق بالفقرتين (ب) و(ج) وأنه يمكن بذل جهود لترشيد الصياغة في الصيغة المقبلة للنص. وردَّاً على سؤال عما إذا كان اعتماد الاقتراح سيستلزم تغيير النص المتَّفَق عليه لمشروع التوصية ٥ والذي يفيد بأنَّ القانون لا ينبغي أن يتضمن اشتراطاً بشأن حد أدنى لرأس المال، أُشير إلى أنه يحق للأعضاء تقديم معلومات في مستند التكوين بالإضافة إلى المقتضيات الدنيا التي تنص عليها التوصية ٩ (انظر أيضاً التعليق

في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99). وقُدِّم اقتراح آخر بالاستعاضة عن عبارة "حقوق السيطرة" بعبارة "حقوق التصويت" في الاقتراح، ومع ذلك التعديل، اتَّفَق الفريق العامل على اعتماد النص المقترح بشأن مشروع التوصية ١٣ (أ).

٦٨- ولوحظ أنه بغية إنشاء كيان محدود المسؤولية، فإن مشروع التوصية ٩ (أ) '٣' يشترط على مؤسسيه أن يبينوا ما إذا كان سيتولى إدارته عضوٌ أم مديرٌ. وكان هناك اتَّفَاق عام في الفريق العامل على أنَّ هذا الاشتراط ينفي فعلياً الحاجة إلى قاعدة احتياطية بشأن هذه المسألة، لأنَّ هذا الخيار سيكون قد تقررَّ عند إنشاء الكيان المحدود المسؤولية.

٦٩- وفي ضوء نظر الفريق العامل في مشروع التوصية ١٣ واتفقه على أنَّ مشروع التوصية ٩ يستلزم بيان ما إذا كان سيتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية عضوٌ أم مديرٌ وقت تكوينه، اقترح تنقيح قرار الفريق العامل فيما يتعلق بنص مشروع التوصية ١٢ (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) بالاستعاضة عنه بنص كالتالي: "يمكن أن يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضوٌ أو مديرٌ. أمَّا الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو فيتولى إدارته عضوٌ ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك." وطُرح تساؤل بشأن مدى لزوم الجملة الثانية من الاقتراح، لأنَّ على جميع الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، بما فيها الكيانات الوحيدة العضو، أن تختار وقت تكوينها ما إذا كان سيتولى إدارتها عضوٌ أم مديرٌ. وأثير سؤال إضافي بشأن ما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية سيُكوَّن على نحو صحيح إذا أُعلن عن كون عضو فيه مديراً في مستند التكوين أو إذا قُدِّم ذلك العضو مستند التكوين دون أن يكون قد عُيِّن بشكل صريح مديراً في اتفاق الأعضاء. وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الاستعاضة عن نص مشروع التوصية ١٢ بالنص المقترح. وأيدت بضعة وفود فكرة إضافة تعليق يبيِّن أنه يُوصى أيضاً بأن تشترط الدول المشترعة أن تخضع الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال التي لديها عدد قليل فقط من الأعضاء أيضاً للقاعدة الاحتياطية المتمثلة في أن يتولى إدارتها عضو.

دال - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94

٧٠- استمع الفريق العامل إلى تقديم وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94 التي تعرض نهجاً تشريعياً يتيح لفرادى منظمي المشاريع الاستفادة من المسؤولية المحدودة دون أن يشترط عليهم إنشاء شخصية اعتبارية منفصلة عن الشخص الطبيعي. وقيل إنَّه بموجب هذا النظام، الذي يعرف بالمنشأة المحدودة المسؤولية (EIRL)، يمكن لمنظم المشاريع الفرد أن يخصص موجودات لنشاطه المهني تكون منفصلة عن موجوداته الشخصية. وعملاً بهذا الشكل من أشكال تجزئة الموجودات، لا يمكن للدائنين التجاريين أن يرهنوا سوى الموجودات المخصصة

للنشاط التجاري لمنظم المشروع وليس موجوداته الشخصية أو موجودات عائلته. وذكر أيضاً أن مبدأ الفصل بين الموجودات، حسبما هو مبين في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94، ليس جديداً وأن عدة دول قد أعدت تشريعات تستند إلى هذا المبدأ في السنوات الخمسين الماضية. وأشار كذلك إلى أن مبادئ مماثلة للمبادئ التي يستند إليها نظام المنشأة المحدودة المسؤولية قد ألهمت النظام التشريعي لنظام "صاحب المشروع" الذي اعتمدته الدول الأعضاء السبع عشرة في منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

خامساً - مسائل أخرى

٧١- استذكر الفريق العامل أن من المزمع أن تُعقد دورته الثامنة والعشرون في نيويورك من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (الفقرة ٣٩٤ من الوثيقة A/71/17) بأن تُعقد الدورة الحادية والخمسون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في الفترة من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وأبلغ الفريق العامل بأن الفريق العامل الخامس يعتزم النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (عملاً بمقرر اللجنة الذي تأكد في عام ٢٠١٦، انظر الفقرة ٢٤٦ من الوثيقة A/71/17) في اليوم الأول من دورته، أي في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، وأن المندوبين الذين سيشاركون في دورة الفريق العامل الأول دُعوا إلى الحضور والمشاركة في تلك المناقشة.

٧٢- وأكد الفريق العامل أنه سينظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت، الجاري إعداده، خلال الأسبوع الأول من دورته الثامنة والعشرين، أي من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وقرّر الفريق العامل كذلك أن يواصل في يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، مناقشته لمشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1)، فضلاً عن النظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.